مجلة آفاق لعلم الاجتماع

ISSN : 1112-8259 EISSN :2600-6855

المجلد 10 العدد 1/ جويلية 2020

# التصورات المعرفية والمفاهمية للإجهاض وفق المنظور القانوني والسوسيولوجي

# Cognitive and conceptual perceptions of abortion according to legal and sociological perspective

فاطمة دريدي[1]
جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر

قدور براهيمي[2]
جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر

تاريخ الإرسال: 2020/04/01 تاريخ التقييم: 2020/04/03

تاريخ القبول: 2020/05/16

**الملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على التصورات المعرفية والمفاهمية لظاهرة الإجهاض وفق المنظور القانوني والسوسيولوجي من خلال استخلاص أهم الأسباب والعوامل التي تدفع بالمرأة إلى ممارسته، مستخدمين المنهج الوصفي التحليلي.

بينت هذه الدراسة أن الإجهاض من أخطر الجرائم المتفشية في المجتمعات العربية، وأن الحلول التي وضعت لمواجهتها عجزت في تحقيق غاياتها.

**الكلمات المفتاحية:** تصورات، مفاهيم، إجهاض، منظور قانوني، منظور سوسيولوجي.

## Abstract:

This study aims to identify the cognitive and conceptual perceptions of the phenomenon of abortion according to the legal and sociological perspective by extracting the most important causes and factors that push women to practice it, using the descriptive analytical approach.

This study showed that abortion is one of the most serious crimes spread in Arab societies, and that the solutions that were developed to confront it failed to achieve its goals.

**Keywords:** Perceptions, concepts, abortion, legal perspective, sociological perspective.

[1]فاطمة دريدي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر fatimasociodridi@gmail.com
[2]قدور براهيمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر mimoune2008@hotmail.com

## 1- مقدمة

الإجهاض ظاهرة اجتماعية معقدة في أنحاء العالم لتؤدي سنويا بملايين الأجنة، مع إزهاق أرواح آلاف الناس، وهي مشكلة ليست وليدة اليوم بل رافقت نشوء المجتمعات منذ القدم،مما دفع بالشرائع والأديان القديمة إما إلى ترجمتها وتجريم فاعلها أو إباحتها ضمن اعتبارات خاصة، وهذا ما جاءت به الدول الأوروبية فيما بعد متأثرة بنسق الحياة والتغير الاجتماعي الحاصل في كل مجالات الحياة، وخصوصا في الأسرة المبنية على الإباحية والإنجاب بدون عقد شرعي وتحرير المرأة والرجل من الزواج وتفضيل حياة العزوبية والتشجيع على الطلاق بإسم الحرية وحقوق المرأة.

ويبقى الإجهاض سرا ومن الطابوهات والجرائم المسكوت عنها في المجتمع الجزائري في ظل عدم تمكن الباحثين الاجتماعيين من الحصول على أرقام حقيقية معبرة عن حالات الإجهاض التي استحلفت خصوصا في الآونة الأخيرة، ويفتح أبواب الانحراف بكل أصنافه،ومما يغرق المجتمع في سلسلة من الجرائم الخطيرة.

من خلال كل هذه الاعتبارات جاء مقالنا ليلقي الضوء على التصورات المعرفية والمفاهمية لظاهرة الإجهاض وفق منظور قانوني وسوسيولوجي انطلاقا من التساؤل الآتي:
ما هي التصورات المعرفية والمفاهمية للإجهاض من المنظور السوسيولوجي والقانوني؟.

## 2- أهمية الدراسة

تأتي أهمية موضوع الإجهاض لكونه سلوك خطير زاد انتشاره في كل المجتمعات ولاسيما مجتمعنا العربي لأنه يؤثر على الحياة الصحية للمرأة ومن ناحية، وعلى الأسرة والحياة الاجتماعية من ناحية أخرى.

## 3- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:
- إلقاء نظرة سوسيولوجية لظاهرة الإجهاض والتعرف على أبعادها وآثارها؛
- محاولة التعرف على الأسباب والدوافع الحقيقية المؤدية بالمرأة أو الفتاة لإجهاض جنينها؛
- التعرف على الآثار السلبية لعملية الإجهاض وبعض الإحصائيات المتعلقة بها.

## 4- مفهوم الإجهاض وأركانه

### 4-1- مفهوم الإجهاض

●**لغة:** ورد في المنجد أجهضت المرأة أسقطت حملها، الجهض والمجهض والجهيض الولد السقط الولد السقط والمجهاض من الإناث التي من عادتها إلقاء الولد لغير تمام و السقط الولد لغير تمام أو الذي يسقط من بطن أمه ميتا وهي مستبين الخلق وجاء في لسان العرب: إجهاض المرأة أي إلقاء الولد قبل أوانه لغير تمام الأيام والإجهاض أيضا طرد ما في الرحم الثلاثة أشهر الأولى من الحمل (إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، 2002، ص84).

وقال **بن منظور:** أجهضت الناقة إجهاضا وهي مجهض ألقت ولدها لغير تمام والجمع مجاهيض (عباس الحسني، 1974، ص102).

● **اصطلاحا:** يعرف الإجهاض في الاصطلاح بأنه هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها وهذا هو المعنى الشائع عند العلماء (محمد فاتح الجوهري،1951، ص176).

● **التعريف الطبي:** في اصطلاح الأطباء بأنه خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرون أسبوعا، وذلك أنه قبل مرور هذه المدة يكون قابل للحياة فإذا سقط بعدها فلا يسمى إجهاضا من الناحية الطبية وإنما يسمى ولادة قبل الأوان (بدوي أحمد زكي، 1986، ص20).

● **التعريف القانوني:** لقد ذكر رجال القانون عدة تعاريف للإجهاض فقد عرفه المختصون بكونه إخراج الحمل عمدا قبل أوانه بصرف النظر عن حياة الجنين أو قابليته للحياة، فلا يمحو الجريمة أن الجنين قد بدت فيه الحياة أم لا، أو أن كان قد مات بصورة طبيعية قبل الإجهاض أو كان حيا،غير أن الإجهاض لم يمنع استمرار حياته، وذلك فإن تعجيل الولادة قبل أوانها بطريقة ميكانيكية يعد إجهاضا معاقبا عليه وإن عاش الطفل بعد ذلك إذ مما لاشك فيه أن هذا التعجيل يؤثر على الطفل وحياته (محمد صبحي نجم، 2002، ص145).

ويرى البعض أن الإجهاض هو خروج متحصلات الرحم قبل الوضع المعتاد أو هو إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته (محمد سعيد تمور، 2008، ص ص 179-180).

● **التعريف السوسيولوجي:** يعرف معجم العلوم الاجتماعية الإجهاض على أنه إنهاء الحمل قبل أن يبلغ الحيوية التي تؤهله للحياة خارج الرحم (فخري عبد الرزاق، خالد حميدي الزعبي، 2009، ص23).

● **التعريف الإجرائي للإجهاض**: هو الإسقاط المتعمد للجنين دون إتمام مراحل نموه الطبيعية باستعمال العديد من الطرق.

**4-2- أركان الإجهاض**

● **وجود الحمل:** العنصر المفترض فيه جريمة الإجهاض يتطلب وجود امرأة حامل أي هناك جنين حقيقي وليس حمل.
والحمل هو الجنين الناتج من البويضة الملقحة وهو مستكن داخل الرحم، ويبدأ الجنين منذ لحظة الإخصاب أي منذ تمام عملية التلقيح إلى أن تتم عملية الولادة الطبيعية أو بعملية قيصرية أي بجراحة طبية للحامل إذ تعسرت الولادة الطبيعية (فخري عبد الرزاق، خالد حميدي الزعبي، 2009، ص30). والمشرع يحمي هذا الحمل أو هذا الجنين وهو في رحم أمه ضمانا لحقه في النمو الطبيعي وحقه في الحياة المستقبلية.

فالركن الخاص في جريمة الإجهاض مؤداه كون المرأة الحامل أي وجود حمل حقيقي وليس حملا وهميا على توهم المرأة، ذلك لأن الإجهاض يقضي وجود الحمل، فإذا نقص الحمل فلا إجهاض ولا شروع فيه، وعليه إذا اعتدى على امرأة يعتقد أنها حامل بقصد إجهاضها وهي ليست حامل، لا يسأل عن جريمة الإجهاض فانعدام الحمل في مثل هذه الحالة يوصف بأنه استحالة قانونية، فالجريمة بنقصها أحد أركانها، وهذه الاستحالة تمنع وقوع جريمة الشروع في الإجهاض وما يسأل عنه الفاعل في هذه الحالة هو جريمة الإيذاء المقصود حيث تتوافر أركانها(جمال إبراهيم الحيدري، 2012).

● **الركن المعنوي(القصد الجرمي):** جريمة الإجهاض لا تقع إلا عمدية الأمر الذي يترتب عليه لزوم توافر القصد الجرمي العام هذا القصد الذي يتمثل في انحراف نية الجاني إلى ارتكاب فعل

الإجهاض أو إلى استعمال وسيلة معينة لإسقاط حمل المرأة وينبغي التنويه إلى أن عناصر القصد هما العلم والإرادة (جمال إبراهيم الحيدري، 2012، ص ص 426-428).

***العلم:** يستعين إحاطة علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بالأمور التالية:
-علمه بأن المرأة حامل.
- يستعين علم الجاني بأن شأن فعله أن يؤدي إلى إجهاض الحامل وعليه إذا انتفى هذا العلم ينتفي القصد وتنتفي مسؤولية الجاني عن الإجهاض.
- ينبغي أن يتوقع الجاني وقت ارتكاب الفعل حدوث موت الجنين أو خروجه من رحم أمه قبل المرعد الطبيعي لولادته (محمد سعيد تمور، 2008، ص185).

***الإرادة:** أن علم الجاني بماديات الجريمة لا يكفي لتحقيق القصد الجرمي فلابد من توافر الإرادة باعتبارها جوهر القصد إذ يتعين التطرق إرادة الجاني إلى فعل الإجهاض وإلى قتل الجنين أو إلى إخراجه من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي لولادته، وعليه ينتفي القصد إذا انتفى اتجاه الإرادة نحو الفعل وبالتالي تنفي المسؤولية عن الإجهاض كما لو سقط شخص بفعل القوة المادية على امرأة حامل فأدى ذلك إلى إجهاضها كما ينتفي القصد وتنتفي المسؤولية عن الإجهاض إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى الإجهاض (موت الجنين أو إخراجه من رحم الأم) (أميرة عدلي ، 2005).

ويعد الركن المعنوي لجريمة الإجهاض فيه جريمة ويلزم لتوافر القصد الجرمي لدى الجاني وأن تنصرف إرادته إلى إتيان فعل الإسقاط المكون للركن المادي كما يجب أن تتجه إرادته أيضا إلى تحقيق النتيجة وهي إجهاض المرأة الحامل أي إنهاء الحمل لديها وهذا يقضي بالضرورة توافر العلم لدى الجاني بأنه يوجد نشاطه إلى امرأة حامل فإذا ما ارتكب فعله وهو يجهل بأنه المجني عليها حاول فلا يتوفر لديه القصد الجرمي ولا يسأل عن جريمة إيذاء مقصود أن توافرت أركان هذه الجريمة (عبد الفتاح بيومي حجازي، 2000، ص83).

● **الركن المادي:** إن عناصر الركن المادي لجريمة الإجهاض سواء في الشريعة أو القانون يتكون من ثلاثة عناصر وهي:

**- السلوك الإجرامي**: هو عبارة عن النشاط الذي يقوم به الجاني يختلف هذا السلوك من جريمة إلى أخرى ويقوم دائما على عنصري الإرادة وحركة عضوية للقيام بهذا السلوك تحقيقا لإرادة الجاني (ابن وارث، 2006). فالركن المادي لجريمة الإجهاض يتحد بوضوح في الوسائل المستعملة هي التي تفرق بين الإجهاض الإجرامي والإجهاض العلاجي أو الطبيعي، مهما كان مصدره والذي لا يعاقب عليه إطلاقا فهو مباح قانونيا.(عبد الفتاح بيومي حجازي، 2000، ص83). والمشرع الجزائري أعطى أمثلة على هذه الوسائل فذكر المأكولات أو المشروبات والأدوية (عبد النبي محمد محمود أبو العينين، 1996، ص174).

**-النتيجة الإجرامية:** هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي للجاني وبالنسبة لجريمة الإجهاض تتمثل هذه النتيجة الإجرامية في خروج الجنين من الرحم وقطع الصلة التي تربطه بجسم أمه (احمد فتحي سرور، 1979، ص373). فجريمة الإجهاض قد يترتب عليها إنهاء حالة الحمل قبل الأوان كما قد يترتب عليها إصابة الأم ببعض الإضرار المادية والنفسية التي يعتمد بها قانون العقوبات في إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، ولا أهمية بعد ذلك سواء خرج الجنين ميتا من الرحم أو بقي فيه مدة من الزمن حتى يتم إخراجه بعد ذلك، حتى ولم يخرج أصلا لموت الأم أو نزل حيا نتيجة الاعتداء على الأم قبل أوان ولادته (إبراهيم المبارك، 2009، ص210).

***العلاقة السببية:** هي رباط يربط بين قطبين أحدهما السلوك الإجرامي الذي يمثل دور السبب والآخر النتيجة الإجرامية التي يمثل دور الأثر المترتب على هذا السبب (كامل سعيد، 2002، ص ص248-249). فيجب أن يكون بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية علاقة سببية بحيث يؤدي النشاط الإجرامي إلى النتيجة ويكون الفعل الصادر عن الجاني هو السبب المباشر في إسقاط المجني،فلو انتفت هذه العلاقة فلا جريمة لعدم اكتمال ركنها المادي لتخلف عنصر أساسي من هذه العناصر (كامل سعيد، 2002، ص250).

## 5- صور الإجهاض، أسبابه وطرقه

### 5-1- صور الإجهاض

**5-1-1- الإجهاض الاختياري:** يتحقق الإجهاض الاختياري أذا كان قد قدم برضا الحامل لا يعد سبب لإباحة الإجهاض على مقتضى النصوص القانونية وتقليل ذلك أن الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض ليس للام حتى يكون لرضاها الأثر المبيح وإنما هو الجنين ومن ثم ليس لها التصرف بحق غير ذات صفة للتصرف فيه حتى وأن كان يرافق هذا الحق بعض المتاعب والآلام. إذ يتعين عليها تحمل تلك المتاعب و الآلام بحكم رسالتها الزوجية ولرضا الحامل صورتان: الأولى أن يقع بواسطة المرأة الحامل والثانية أن يقع بواسطة الغير ومساعدته (شحاتة عبد المطلب حسن احمد، 2006، ص14).

**5-1-2- الإجهاض الإجباري:** يتحقق الإجهاض الإجباري كما يدل اسمه عندما يتم بدون رضا المرأة الحامل وإيرادها بغض النظر عن الوسائل المستعملة لتحقيقه، وقد وردت الإشارة إليه في الفترة الأولى ولانعدام رضا الحامل في جرائم الإجهاض بنفس مدلوله في جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق، هذا بالإضافة إلى أنه لا يعقل أن يكون الشارع حصر استعمال اللفظ الواحد في معنيين لمجرد وجوده في موضوعين مختلفين إذ لو أراد الشارع معنى مغايرا لما تردد بذكر ذلك صراحة وبالرجوع إلى ما استقر عليه قضاة محكمة النقض المصرية وأشار إليه الفقه فإنه يتبين أن انعدام الرضا يتحقق في جميع الحالات التي تتجه إرادة المجني عليها إلى قبول الاتصال الجنسي وبتطبيق ذلك على جرائم الإجهاض يمكن القول أن انعدام الرضا يتحقق في جميع الحالات التي لا تتجه إرادة الحامل إلى قبول الإجهاض (أسامة رمضان العمري، 2005، ص150).

**5-1-3- الإجهاض الذاتي أو التلقائي(أو الطبيعي):** وهو الذي يتم بدون إرادة المرأة سواء خطأ أرتكبه، أم حالة جسمية وهو الذي يتم بدون اكتمال عناصر الحياة للجنين، وهو ما يحدث في الأجنة المشوهة، فقد قرر الأطباء أن نسبة كبيرة من الأجنة المجهضة تلقائيا مشوهة. وأن حوالي 10% من حالات الحمل تحدث إجهاض بدون أي تدخل خارجي ويكون سبب ذلك إما لخلل في الحمل ذاته، أو لأسباب مرضية للحامل وهذه الأسباب المرضية قد تكون عامة أو أمراض موضعية.

والأمراض التي تسبب الإجهاض كثيرة منها الأمراض الخاصة بآلام والأمراض الخاصة بالجنين ويحدث الإجهاض هنا خلال الأشهر الثلاثة الأولى:

***الأمراض الخاصة بالأم** وهي:

**- الزهري:** وهو مرض يصيب الزوجة وينتقل إلى الزوج أو العكس.

**- الحماية النوعية أو بالأخص التيفود والراجحة التيفودية:** ويلاحظ أن الحميات بصفة عامة تسبب ارتفاع درجة حرارة المرأة الحامل، حيث تشير الأبحاث إلى ارتفاع درجة حرارة الأم إلى أربعون بالمئة تقضي على الجنين، ومن ثم يحدث الإجهاض.

***الأمراض الخاصة بأعضاء التناسل:** ومنها تغيير وضع الحمل.
- الإصابات العصبية مثل كورزيا الحمل وقيء الحمل الشديد والانفعال؛
- الالتهاب الكلوي المتقدم؛
- أمراض المشيمة والأغشية مثل الاستحالة الذهنية والحويصلة والانفعال العارض للمشيمة؛
- الإصابات بالزهرية الموروثة من أحد الوالدين كموت الجنين في الرحم بسبب مرضه أو نقص فيتكوينه أو نموه.

وينقسم الإجهاض التلقائي إلى أنواع مختلفة مثل:

**- الإجهاض المهدد أو المنذر:** تكون كمية الدم قليلة وعنق الرحم مغلق (في عشرين بالمئة من حالات الحمل) بعض الحوامل يعانون من نزيف مهبلي أثناء الثلث الأول من الحمل وأحيانا يكون مصحوبا بتقلصات البطن، لكن عادة يكون النزيف المهبلي والتقلصات الرحمية معتدلة وليست شديدة وهذا ما يعرف بالإجهاض المنذر ويزداد حدوثة في الحالات التالية:

-عمر الحامل أكثر من 35 عاما،

- تعرض الحامل من قبل للإجهاض التلقائي ثلاث مرات أو أكثر؛

- إذا كانت الحامل مصابة بإحدى الأمراض كالسكري أو خلل بوظائف الغدة الدرقي.

**- الإجهاض المحتم:** وفيه تمزق الأغشية ويتوسع عنق الرحم وهو ينتهي بخروج الجنين حتما، ولا ينفح فيه أي علاج ويصاحبه بالعادة نزيف دموي شديد أو يكون النزيف مستمرا لمدة ثلاث أسابيع مصحوبا بالآلام في أسفل البطن والظهر، كما يكون عنق الرحم متسعا.

**- الإجهاض غير المكتمل أو غير الكامل**: يكون فيه النزيف ثقيلا وبقايا من المشيمة موجودة في الرحم وهنا يقوم الرحم بطرد جزء من الحمل قبل الأسبوع العشرين للحمل، ويكون مصحوبا بنزيف مهبلي شديد (من الرحم) وتقلصات بالبطن.

**- الإجهاض الكامل:** ويكون عنف الرحم مغلقا والدم قليل وقد يتوقف، وسمي الإجهاض كاملا إذا استطاع الرحم أن يطرح جميع محتوياته (الجنين، المشيمة، كيس الجنين) ويتوقف بعده عادة النزيف المهبلي الرحمي، والألم وتقلصات البطن، وعادة لا تحتاج المريضة إلى علاج لكن قد يتم إعطاء أقراص قابضة للرحم ومضادات حيوية لعدة أيام بعد الإجهاض.

**- الإجهاض الفائت أو المخفي:** وهو الذي يكون فيه الجنين ميتا لمدة شهرين أو أكثر ويحصل في هذه الحالة نزيف داخلي في الرحم وتنقطع تغذية الجنين،وربما تكلس وهو في الرحم ويبقى فترة قصيرة أو طويلة، ثم يقذفه الرحم ذاتيا،أو يقوم الطبيب بإخراجه بواسطة عقاقير كالبروستاجلاندين أو بعملية التوسيع والكحت ويصاحب ذلك ظهور دم بسيط بني اللون مائل للسواد مع بعض الإفرازات المخاطية مع زوال آثار الحمل (أسامة رمضان العمري، 2005، ص82).

**- الإجهاض المتكرر:** هو حدوث الإسقاط قبل الأسبوع العشرين من الحمل ثلاث مرات متتالية أو أكثر وهي مشكلة تعاني منها السيدات وتزداد مع زيادة العمر فوق 35 عاما.

وأن فرض استمرار الحمل تبلغ ثمانون بالمئة لمن تعرضت لإجهاض واحد وتقل النسبة إلى سبعين بالمئة لمن تعرضت للإجهاض ثلاث مرات متتالية وتعتبر النسبة أفضل بكثير لمن سبق الحمل واستمر عندها، وهناك أسباب عديدة لهذا الإجهاض المتكرر ونسبة حوالي ستين بالمئة وتكون

النسبة الباقية غير معروفة ولا يمكن تشخيصها عن طريق الفحوص (شحاتة عبد المطلب حسن، 2006، ص15).

**5-1-4- الإجهاض العلاجي:** وهو ما قد يتم تحت إشراف الطبيب للمحافظة على حياة الأم وصحتها ضد خطر أحدق بها بسبب الحمل، ففي بعض الأحوال يكون إجهاض الأم هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياتها عندما يشكل استمرار الحمل أو الولادة خطرا على حياة الأم وهذا النوع من الإجهاض مخالفا للشرع أو القانون (أسامة رمضان العمري، 2006، ص151).
وتنحصر حالات الإجهاض العلاجي في الحالات التالي:

- أن تكون الحامل في وضع يعرض حياتها للخطر، إن لم تلجأ للإجهاض كحالات المرض الشديد للألم مثل، الحالات المتقدمة لأمراض القلب أو حالات التهاب الكلى الشديدة أو الفشل الكلوي أو حالات السلال رئوي المتقدمة؛

- أن يعقب الحمل إذا أستمر عاهة ظاهرة في جسم الأم، بحيث يثبت بتقرير أهل الاختصاص أولا سبيل لتجنبها إلا بالإجهاض؛

- أن يتكون وضع يهدد حياة رضيع موجود بالهلاك (رباب زياد صبحي، 1995، ص72)؛

- أن يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد مشوها، أو ناقص الخلقة (احمد حسني طه، 2006، ص209).

وقبل إجراء عملية الإجهاض العلاجي اتخاذ بعض الإجراءات حتى لا يتهم بأن عملية الإجهاض التي أجراها جنائيا منها:

- استشارة متخصص في المرض الذي تعاني منه الحامل؛

- الحصول على الموافقة كتابية بإجراء عملية، الإجهاض من كل من السيدة وزوجها؛

- الاحتفاظ بالملف الكامل من الحالة الصحية للسيدة الحامل؛

- يجب أن تتم عمليات الإجهاض العلاجي في المستشفيات و البعد عن إجرائها في العيادات الخاصة بقدر الإمكان (منصور عمر العايطة، 2004، ص93).
والإجهاض العلاجي يكاد يكون محل اتفاق الجميع للضرورة التي تحيط به، لان قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها فضلت العلاج والتداوي.

**5-1-5- الإجهاض الجنائي:** استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد ولادته إذا تم بقصد هذه النتيجة. ويعرى بعض العرب الفقهاء أن استعمال وسائل صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة، وقد عاقبت القوانين العامة والخاصة مرتكب الإجهاض الجنائي وشددت بعض القوانين الجزائية العقوبة إذا كان الفاعل طبيا ونجد كذلك أن القوانين الخاصة بمزاولة مهنة الطب،وكذلك التشريعات الطبية في غالبية دول العالم، قد حذرت على الأطباء إجراء مهنة الإجهاض إلا في حالات استثنائية كإنقاذ حياة الأم (كامل السعيد، 2002، ص261).

وسمي هذا النوع من الإجهاض بالجنائي لأن الأم حيث على جنينها وعلى نفسها وعرضت للمساءلة، لأن رضا الحامل لا يعد سببا لإباحة الإجهاض وتعليل ذلك أن الحق الذي يحميه نصوص

الإجهاض، ليست للام حتى يكون لرضاها الأثر المبيح، وإنما هو للجنين ،ومن ثم ليس لها التصرف بحق غير ذات صفة للتصرف فيه (أحمد أرفيس، 2005، ص249).

**2-5- دواعي (أسباب) الإجهاض**

- الدواعي الإنسانية في حالة الاغتصاب أو الإيقاع بفتاة قاصرة أو ضعيفة العقل؛

- الدواعي الاجتماعية والاقتصادية كالحقل الناتج عن الزنا، والمحافظة على شرف الفتاة وأسرتها؛

- ومن العوامل أيضا اعتبار الإجهاض وسيلة حاسمة لتفادي الحمل الذي يتم خارج إطار العلاقات الزوجية المشروعة، ووجود قوانين يجيز الإجهاض وتتوسع في إباحته وسهوله التخلص من الحمل دون متاعب في المصحات الخاصة السرية الربحية وأهم من ذلك ما يتميز به المجتمع المعاصر من إباحة جنسية تحت مظهر الحريات الشخصية والحق في خصوصية العلاقات الجنسية (أحمد أرفيس، 2005، ص249).

فيبدو أن أهم سبب لانتشار الإجهاض وشيوعه في المجتمعات العربية هو تزايد الإباحة الجنسية وإهمال القانون للدوافع التي تدفع المرأة لارتكاب الإجهاض.

**3-5- طرق الإجهاض**

***طريقة الشفط أو الامتصاص:** من أشهر الطرق اليوم وأكثرها انتشاراً طريقة الشفط فيها بمدد عنق الرحم قليلا تحت تخدير موضعي، ثم يسحب محصول الحمل بأنبوبة دقيقة قبل الأسبوع السابع الطمثي تطبق طريقة كرمان(نسبة للعالم كارمان الذي طور الطريقة سنة 1972) باستعمال أنبوبة بلاستيكية نصف مرنة قطر فتحها من 4 إلى 8 ملم متصلة بمصة، يتم امتصاص الجنين عبر الأنبوبة وتدوم العملية من 5 إلى 15 دقيقة، وتتميز هذه الطريقة بقلة مضاعفاتها وكذلك قلة الوفيات الناجمة عن الإجهاض (أقل من0.5 لكل 1000) أما إذا بلغ عمر الحمل 7 و12 أسبوعا، ذلك بأنبوب أكثر صلابة يتصل بجهاز الامتصاص وتتفاوت نسبة إخفاق الشفط ببقاء أجزاء من المشيمة داخل الرحم، مما يضطر الطبيب إلى إجراء الكحت لاستخراج البقايا.

***طريقة التمديد والكحت:** هي طريقة طبقت على عقود، وتتلخص في تمديد عنق الرحم بوسائل مختلفة، ثم إجراء كحت، فالكحت هو إفراغ تجويف الرحم بواسطة آلة معدنية وذلك عبر المهبل، فيقوم الطبيب بقحط جوف الرحم للتأكد من نجاح العملية.

***طريقة الإجهاض عن طريق الأدوية:** يستخدم بعض الأطباء والعاملين الصحيين الأدوية لإنهاء الحمل وتؤدي هذه الأدوية إلى تقلص الرحم ودفع الحمل إلى الخارج ويختلف كيفية استخدام هذه الأدوية، فمنها ما يوضع في المهبل ومنها ما يبلغ أو يحقن...

**- مضادات البروجسترون:** وهو هرمون ضروري لاستمرار الحمل، فهو يمنع التقلصات الرحمية ونزع الجسم الأصفر من المبيض خلال الشهرين الأوليين يؤدي إلى إسقاطه وفي سنة 1981ظهرت ضمن وسائل الإجهاض، مادة جيدة تعمل على تثبيط مستقبلات البروجستيرون في الرحم، مما يؤدي إلى تفتت بطانته، وتمدد العنق وظهور تقلصات رحمية فيسقط محصول الحمل(أحمد أرفيس، 2005، ص434).

**- البروستاجلاندين:** هي مادة ذهنية توجد في معظم النسيج الحيوانية، خاصة في المني ولها دور مزدوج فهي تعمل على تقليص العضلات الرحمية من جهة وتسبب ارتخاء في عضلات الرحم.

ومن مضاعفات البروستاجلاندين الآلام التي تصب الانقباض والنزيف وبعض الاضطرابات الهضمية والتنفسية.

**- الميزوبروستول:** هو دواء لقرحة المعدة ويستخدم كدواء آخر لإحداث الإجهاض لكن الإجهاض ربما لا يكتمل فتحتاج المرأة إلى العناية طبية بعد أن يبدأ النزف، يمكن استخدامه في الأشهر الثلاثة الأخيرة(12 أسبوعا) من الحمل وأفضل تأثير له قرابة الأسبوع الثاني الحبوب في المهبل ولا تبلع.

**- الميتوتريكاسات:** هو دواء مضاد للسرطان استخدم مع الميزوبرستول لإحداث الإجهاض، وإذا فشل الإجهاض فقد يسبب خلقية شديدة للجنين.

➢ **وسائل الإجهاض الجنائي**

● **العنف والشدة:** وينقسم العنف كوسيلة من وسائل الإجهاض إلى قسمين:

**- العنف العام:** يكون العنف العام لإحداث الإجهاض لممارسة الرياضة العنيفة مع رفع الأثقال أو القفز والركز أو السقوط من مكان عال أو بتدليك أسفل البطن وتدليك الرحم أو الاستحمام في الماء الساخن (البار محمد علي، 1991، ص173).

**- العنف الموضعي:** وذلك على أساس قلقلة البويضة أو الجنين بطريقة ميكانكية مستعملة عن طريق المهبل وعنق الرحم وكذا تهيج الانقباضات الرحمية مما يؤدي في النهاية إلى لفظ محتويات الرحم (أبو الأسباط يوسف موسى، ص201).

● **الإجهاض بواسطة العقاقير الطبية وغير الطبية**

تلجأ النساء إلى هذه الوسيلة بعد استعمال وسيلة العنف بدون حصول الإجهاض وتتناول النساء عقاقير لها تأثير مباشر على الرحم، ومن هذه العقاقير الجوى دار(الشيلم) وخلاصة التيبوترينو الرصاص والكنين، أو استعمال المهيجات كالحنطل (العلقم أو التفاح المر) والصبار والجامبوحيوزيت حب الملوك، وهذه يحدث تهيجا بالأمعاء كما تستعمل لهذا الغرض التي تنظم الطمث كالزعتر والروتانيا والحديد وغيرها من العقاقير ومن هذه العقاقير:

**- أقراص منع الحمل:** يمكن للمرأة أن تستعمل أقراصا من حبوب منع الحمل إذ حصل اتصال جنسي بدون استعمال وسائل منع الحمل وفي هذه الحالة تأخذ المرأة قرصين من أقراص منع الحمل (المحتوية على الاستروجين والبروجيسترون) في خلال 72سا من الاتصال غير الأمن لم تتبعها بقرصين آخرين بعد12سا أخرى(البار محمد العلي، 1991، ص178).

- **الأقراص الفرنسية** RU486-

وهي أقراص تستخدم عند غياب أول عادة طمث وتعمل بالتصاقها بمستقبلات الهرمونات في الرحم، وبالذات هرمون الرحم البروجيسترون فيؤدي ذلك إل فقدان تأثير البروجستيرون الذي يفرزه الجسم الأصفر من المبيض وذلك يؤدي إلى تفتت الغشاء المبطن للرحم وخروج اللقيحة مع الدم (أبو الأسباط يوسف موسى، ص203).

- **الاعتداء على الأعضاء التناسلية للمرأة**

تحاول المرأة وضع بعض المطهرات أو المواد السامة في تجويف الرحم أو تلجأ إلى أحد المحترفين لإحداث الإجهاض سرا، ويكون عن طريق إدخال آلات حادة في الرحم وهذه الوسائل تعتمد على مهارة الشخص المكلف بعملية الإجهاض (خالد محمد شعبان، 2005، ص15).

## 6- آثار وعقوبة جريمة الإجهاض

### 6-1- آثار جريمة الإجهاض

#### 6-1-1- أثار جريمة الإجهاض على الأم:

- إزهاق أرواح الكثير من الأمهات؛
- يسبب صدمة عصبية ونفسية عنيفة للأمهات لما فيه من عدوان على مشاعر الأمومة والأحاسيس الإنسانية عند انتزاع الجنين من بطن أمه (منال مروان، 2002، ص233)؛
- يؤدي الإجهاض إلى حدوث التسمم نتيجة استعمال العقاقير وتقيح غشاء الرحم نتيجة استعمال آلات غير معقمة؛
- يؤدي كذلك إلى النزيف أو حدوث ثقب في الرحم نتيجة فصل المشيمة أو قطع أحد الأدوية القوية.

#### 6-1-2- آثار الإجهاض على المجتمع

- انتشار الفاحشة وشيوعها وذلك لسهولة التخلص من آثارها؛

- يفتح الإجهاض الجنائي السري جريمة الانحراف بكل أصنافه مما يغرق المجتمع في سلسلة من الجرائم الخطيرة كالقتل والاعتداء و السرقة وغيرها من الآفات المدمرة (أحسن بوسقيقة، 2011، ص41).

### 6-2- عقوبة جريمة الإجهاض

قرر المشرع عقوبات مختلفة لجريمة الإجهاض بحسب ما إذا كانت الحامل هي التي أجهضت نفسها أم قام الغير بإجهاضها ونص على ظروف مشددة وعلى عذر قانون تحقيق بسببه عقوبة الإجهاض، كما أن جريمة الإجهاض قد تكون مبررة أو قد يتوافر بالنسبة لها مانعا من المسؤولية طبقا للقواعد العامة إذا توافرت بالنسبة لها مانعا من المسؤولية طبقا للقواعد العامة إذا توافرت بالنسبة له وفي الظروف التي يتم فيها شروط التبرير أو شروط المنع من المسؤولية.

#### 6-2-1- عقوبة الإجهاض البسيط

نصت المادة 541 عقوبات عن أن "كل امرأة طرحت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعملته غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات". ويوضح هذا النص عقوبة جريمة الإجهاض التي ترتكبها الحامل على نفسها وترتكب الحامل هذه الجريمة إذا هي مارست فعل الإجهاض على نفسها بأي وسيلة كيميائية أو ميكانيكية بعنف أو بدون عنف (علي عبد القادر القهوبي، 2002، ص385).

**6-2-2- عقوبة إجهاض الغير حامل**

**- عقوبة إجهاض الغير الحامل برضاها:** نصت المادة 542 على أن "من أقدم بأي وسيلة كانت على تطريح امرأة أو محاولة تطريحها برضاها عقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات". يتضح من هذا النص أنه يشترط لتوقيع عقوبة جريمة الإجهاض في هذا الغرض أن يرتكب تلك الجريمة شخص آخر غير المرأة الحامل التي يتخذ عليها فعل الإجهاض وينوي أن يكون هذا الغير رجلا أو امرأة كما ينوي أن يكون هذا الغير امرأة حامل أو غير حامل وسواء كانت وسيلة الإجهاض عنيفة أو غير عنيفة ويشترط أن يتم الإجهاض بموافقة المرأة الحامل.

**- عقوبة إجهاض الغير حامل بغير رضاها:** نصت المادة 443 على أن من تسبب عن قصد بتطريح امرأة دون رضاها عوقب بالإشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل"، استنادا لهذا النص يشترط لكي يعاقب الغير عن جريمة أن تقع تلك الجريمة بدون رضا الحامل،أي ضد إرادتها وهي تكون كذلك إذا لجأ الفاعل إلى إكراه المرأة الحامل سواء كان هذا الإكراه ماديا أو معنويا، ويتحقق الإكراه المادي بارتكاب أفعال القوة و العنف لحملها على الاستسلام وممارسة وسائل الإجهاض عليها ،وقد تكون الأفعال ذاتها سبب الإجهاض كما لو اتخذ صورة الدفع أو الركل أو الإلقاء على جسم المرأة أو عن طريق الاستعانة بأداة حبل أو إرغامها أن تلقي بنفسها من مكان مرتفع ولا يشترط في هذا الإكراه أن يكون جسيما أو أن يترك أثرا على جسم المرأة الحامل. أما الإكراه المعنوي فإنه يكون في صورة تهديد يوجه إلى نفس الحامل بإيقاع الأذى بها أو بشخص عزيز عليها إذا لم تقبل الإجهاض (علي عبد القادر القهوبي، 2002، ص ص387-388).

## 7- بعض الإحصائيات عن عملية الإجهاض وأسعارها في الجزائر

**7-1- بعض الإحصائيات عن عملية الإجهاض**

الأرقام الرهيبة التي حصلنا عليها بخصوص الإجهاض، تنذر بانفجار أخلاقي عنيف في مجتمعنا، وتدق ناقوس الخطر بضرورة تدارك الوضع، بتشديد المحاربة القانونية لهكذا ظواهر وتسهيل الزواج و العمل وإعادة الاعتبار للوعي الديني، و إلا انزلقت الأجيال إلى ما لا تحمد عقباه.

تحركت مؤخرا جمعيات وأطباء مختصون في أمراض النساء والتوليد للمطالبة بالترخيص للإجهاض، وبرر هؤلاء ذلك في يوم دراسي نظم نهاية السنة، بارتفاع الاعتداءات الجنسية وعدد الأمهات العازبات حيث تشير وزارة التضامن إلى أن أكثر من 10 آلاف طفل يولدون سنويا في الجزائر خارج علاقة الزواج وهو الرقم الذي تقول أوساط إنه لا يعكس الواقع، و لا توجد إحصائيات رسمية عن واقع الإجهاض في الجزائر، وكان تحقيق ميداني أجراه المعهد الوطني للصحة العمومية قد أشار إلى وجود 697 حالة وفاة أثناء الحمل أو الولادة منها 38 حالة بسبب الإجهاض دون الإشارة إلى طبيعة الحالات التي تم إحصاءها أو إن كانت إجهاضا مرضيا، بينما يكشف تحقيق أعدته مصالح الدرك عن وفاة 78 امرأة حامل بطرق غير شرعية خضعن للإجهاض، وإحصاء 21عملية خلال 8 أشهر فقط و تم خلال السنة الماضية توقيف عدة أطباء و قابلات متورطون في الإجهاض في الرويبة، قسنطينة، سطيف والعاصمة وشجع الإقبال على إجراء هذا النوع من العمليات،بعض العيادات الخاصة للقيام بها مقابل مبالغ باهظة بعد إجراء ذلك سابقا بعيادات خاصة بتونس، وتبقى الظاهرة مرتبطة بالاعتداءات الجنسية التي تعرف ارتفاعا في السنوات الأخيرة ب 611 ضحية خلال 8 أشهر من السنة الماضية، أغلبهن قاصرات تقل أعمارهن عن 81 عاما.

يبقى الإجهاض في الجزائر من الطابوهات التي لا تزال تثير النقاش والجدل حول شرعيتها وموقف الإسلام منها، وإذا كان قد تم الفصل في إجهاض المغتصبات من طرف الإرهابيين سنوات العنف إلا أن الموضوع عاد للنقاش مؤخرا في ظل تزايد عدد حالات الإجهاض التي تؤدي في غالب الأحيان إلى وفيات كما يواجه المجتمع ظاهرة تزايد عدد الأمهات العازبات الذي قدر وزير التضامن عددهن 3 آلاف أم عازبة، مقابل 10 آلاف طفل غير شرعي إضافة إلى ظاهرة رمي الأطفال حديثي الولادة، حيث عثرت مصالح الشرطة العام الماضي على 66 جثة في ظرف 6 أشهر فقط أغلبهم تعرضوا للقتل خنقا.

ويربط مختصون على صلة بالملف، ارتفاع حالات الإجهاض في السنوات الخمسة الأخيرة بتزايد عدد الاعتداءات الجنسية والاغتصاب، وتشير تقارير مصالح الدرك الوطني إلى تسجيل حالتي اغتصاب كل 36 ساعة في الجزائر واعتداءين جنسيا في اليوم الواحد إضافة إلى انتشار زنا المحارم ويمثل ذلك القضايا المعالجة بناء على شكاوى معلنة. و تلجأ أغلب النساء الحوامل بطرق غير شرعية إلى التخلص من الجنين بالطرق التقليدية قبل أن تستغل بعض العيادات الخاصة الوضع لممارسة الإجهاض مقابل مبالغ مالية تصل إلى 20 ألف دج للعملية التي يقوم بها حسب التحقيقات ممرضون وممرضات، قابلات وحتى أطباء مختصين بعد أن كانت العديد من الشابات تتنقلن إلى عيادات بتونس لإجراء العملية التي تقدر تكاليفها إجمالا بحوالي 80 ألف دج قبل أن تصبح متاحة في الجزائر، لكن مصادر مطلعة أكدت أنه يتم حاليا تداول أدوية عبارة عن أقراص يتم بلعها وتتناولها المعنية على مرحلتين أو ثلاث ويعرف بـ" الإجهاض الدوائي" دون ألم لكن السؤال الذي يرافق ذلك يكمن في مصدر تسريب هذا النوع من الأدوية المتوفر فقط في المستشفيات العمومية ولا يباع في الصيدليات ولا يقدم إلا بوصفة من الطبيب المعالج وفي حالات معينة فقط، وكانت أجهزة الأمن قد أوقفت شبكة تتاجر بهذه الأدوية التي تعرف تداولا خاصة في الوسط الجامعي حيث أفادت طالبة جامعية تم توقيفها أنها اقتنتها بمبلغ 10 آلاف دج للقرص الواحد ووجدت الشبكات الإجرامية في ذلك نشاطا مربحا.

ويفيد تحقيق أعدته الملازم سميرة بلحاج جلول من قيادة الدرك الوطني، تحصلت "الشروق" على نسخة منه، أنه تم تسجل سنويا في الجزائر 80 ألف حالة إجهاض في الجزائر مقابل 77500 ولادة منها 7 آلاف ولادة خارج مؤسسة الزواج مشيرة إلى أنه في 100 حالة ولادة، تسجل 10.5 بالمائة حالات إجهاض، 11.3 بالمائة منها في الوسط الحضري مقابل 9.9 بالمائة في الوسط الريفي و هو مؤشر على تسلل الظاهرة إلى المدن والأرياف، ولا توجد في الواقع إحصاءات رسمية أو أرقام عن إجهاض الحوامل خارج الزواج لكن التحقيق يكشف وفاة 78 امرأة العام الماضي خلال 8 أشهر فقط خضعن للإجهاض لدى قابلات أو أطباء غير مؤهلين في ظروف صحية منعدمة، وسجلت في نفس الفترة 21 حالة إجهاض غير شرعية بمعدل 3 عمليات في شهر واحد لكنه بنظر رجال القانون الرقم الأسود في الجرائم التي لا يتم التصريح بها إلا في حالات وفاة أو التحقيق عند العثور على بقايا العملية كما وقع قبل أشهر بغابة القادوس بالرويبة شرق العاصمة وتم توقيف المتورطين من بينهم تقني سامي في الصحة ببومرداس وقابلة وإذا كان الإسلام يحرم الإجهاض غير المرضي ويصنفه ضمن جرائم القتل العمدي في القانون الجزائر، إلا أنه يجري حاليا التفكير في"صيغ" لمواجهة تفاقم الظاهرة من خلال إعلان مصالح وزارة التضامن التكفل بالأمهات العازبات اجتماعيا وماديا للتخفيف من قتل الجنين.

وتشير بعض الإحصائيات غير الرسمية إلى تسجيل ما معدله ألف حالة إجهاض في السنة في الجزائر يقابلها حوالي 5 آلاف طفل غير شرعي يتم تقييدهم سنويا. غير أن الأرقام التي تسجلها

مختلف المصالح الأمنية لا تعبر عن الحقيقة، لأن معظم الحالات تتم في السر ولا يتم الإفصاح عنها حسب ما نشر عبر موقع إلكتروني تحصي المنظمات الدولية حوالي 45 مليون حالة إجهاض سنويا، 20 مليون منها تتم بصورة غير شرعية، وهي تتسبب في وفاة حوالي عشرة آلاف امرأة في السنة. وتعثر أسبوعيا مختلف المصالح الأمنية على مئات الأجنة الذين يتم التخلص منهم في الأنهار والمستنقعات ومراكز جمع القمامات وفي نواصي الشوارع. في ولاية الجزائر وحدها قدم رقم 80 حالة وفاة بسبب عمليات إجهاض سرية من طرف أطباء وأشخاص لا علاقة لهم بالصحة. والكثير من عمليات الإجهاض تمت بسبب اغتصاب تعرضت له النساء، كما تلجأ بعض المتزوجات إلى الإجهاض عندما لا يرغبن في الحمل مجددا. وتتسبب الكثير من عمليات الإجهاض التي تتم في ظروف غير حسنة بعقم الكثيرات وحرمانهن من الإنجاب. وتكلف عملية إجهاض في عيادة طبية من 6 إلى 10 مليون سنتيم. تسوق الأقراص التي تستعمل في الإجهاض ب 2 مليون سنتيم للوحدة. توسع النطاق الجغرافي لعمليات الإجهاض من المدن الكبرى حتى المناطق الداخلية من البلاد والقرى النائية بسبب تفشي الآفات الاجتماعية وتزايد منحنيات الزنا في أوساط الفتيات وحتى المراهقات.

وتؤكد مصادر من قطاع الصحة تزايد أعداد العيادات والشقق التي تتم فيها عمليات الإجهاض بشكل رهيب في السنوات الأخيرة بسبب كثرة الطلب عليها في ظل تفاقم الآفات الاجتماعية ووقوع الآلاف من المراهقات والشابات في الرذيلة. وحسب الأخصائيين فعمليات الإجهاض تتم بصورة موسعة في الكثير من المناطق وبتواطؤ جهات عديدة، حتى في المستشفيات العمومية يقوم فيها بعض الأطباء والممرضين بعمليات إجهاض دون أي ترخيص وهذا بالتواطؤ مع أعوان الأمن والمراقبين في الأجنحة الخاصة من خلال منح النسوة جرعات من دواء معين لم يشأ الكشف عنه من أجل المساهمة في سقوط الجنين. وتحصلنا من أحد المصادر الخاصة على رقم هاتف وعنوان مصحة خاصة توجد بوسط العاصمة تقوم صاحبتها بعمليات إجهاض مقابل مبلغ مالي يقدر بحوالي عشرة ملايين سنتيم (تقارير الوسط التونسية، 2007).

**7-2- عملية الإجهاض وأسعارها**

في غياب إحصائيات رسمية يبقي الإجهاض السري في الجزائر من الطابوهات والجرائم المسكوت عنها، ولا يسمح به إلاّ في الحالات الاجتماعية ولاعتبارات طبية. كما يتم في السر وبدون مساعدة طبية قانونية.

وفي كل مرة يسعي الباحثون الاجتماعيون و الصحافيون من اجل الحصول علي أرقام حول عدد حالات الإجهاض مسجلة سنويا تكون الإجابة واحدة " ليس لدينا أرقام حقيقية حول الإجهاض.. لا توجد أي معطيات حول هذه الظاهرة في الوقت الحالي، وإن وجدت فإنها غير متوفرة، ونجهل تماما الفئات العمرية التي تعرضت للإجهاض"، هذا ما تقوله الجهات المختصة لمن أراد أن يستفسر عن هذه الظاهرة في الجزائر.

فلا يمر أسبوع دون أن تعثر الشرطة القضائية علي عشرات الأجنة بلا روح وقد تم التخلي عنها أصحابها في مفرغة للقمامات وفي الأماكن المخصصة لوضع القاذورات، وحتي في الشوارع وعند مداخل العمارات. فمنذ سنتين عثر الدرك علي رضيع حديث الولادة ملقي فوق الثلج، وقد فارق الحياة بسبب البرد.

هذه الحقائق تؤكد بلا أدني شك أن الإجهاض السري يمارس في الجزائر عل نطاق واسع من قبل قابلات وأطباء غير مؤهلين، وفي الكثير من الأحيان حتي في عيادات خاصة مقابل مبلغ

خيالي يقدّر ب 1000 يورو، وفي عيادات أخري يبلغ سعره 500 يورو، والمرأة في كلتا الحالتين مخيرة بين دفع هذا المبلغ أو الطرد من العيادة ومواجهة الفضيحة.

وقد تحول أصحاب هذه العيادات في لمح البصر إلي أثرياء جدد، في وقت انتشر فيه الفساد الأخلاقي بشكل غير مسبوق، بسبب نفور الشباب من الزواج جراء غلاء المهور وأزمة السكن الخانقة.

فالإجهاض عملية حساسة تتطلب عناية فائقة وحذرا كبيرا ودقة بالغة، والأهم من ذلك قدرا من الاحترافية لدي الطبيب الذي سيتولى إنزال الجنين، علي اعتبار أن الكثير من حالات الإجهاض تتم في أماكن يمكن وصفها بإسطبلات للحيوانات لا تتوفر فيها أدني شروط الصحة، بل وتشكل خطرا حقيقيا علي صحة الأم العازبة التي تتناول كميات من الأدوية التي تسرّع عملية الإنزال، لكن الكثيرات يلقين حتفهن ساعات بعد العملية بسبب تعرضهن لنزيف داخلي حاد.

أما إحصائيات الدرك الوطني والشرطة القضائية فتفيد بوجود عن 80 ألف حالة إجهاض سنويا في الجزائر، منها الشرعية وغير الشرعية، مقابل 775 ألف ولادة طبيعية في السنة، بالإضافة إلي وفاة 78 جزائرية في 2007، بسبب خضوعهن لعمليات إجهاض علي أيدي قابلات أو أطباء غير مؤهلين، في ظل انعدام الظروف الصحية الملائمة، كما تم في نفس الفترة تسجيل 21 حالة إجهاض غير شرعية بمعدل 3 عمليات في شهر واحد (تقارير الوسط التونسية، 2007).

## خاتمة

من خلال ما سبق يمكن القول بأن عملية الإجهاض من أخطر الجرائم المتفشية في المجتمعات العربية، ولها أسباب كثيرة ومتنوعة، كما لها وسائل متعددة وتختلف باختلاف الطريقة، ضف إلى ذلك ان هذه الجريمة تفرض نفسها في جل المجتمعات وأن الحلول التي وضعت حتى الآن لمواجهتها عجزت في تحقيق غاياتها، فحالات الإجهاض كثيرة في عصرنا الحالي رغم الآثار الاجتماعية والصحية الخطيرة التي تعود على الأم والمجتمع وقد خرجت هذه الورقة البحثية بمجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي:

- محاولة محاربة العلاقات الجنسية الغير شرعية وتشجيع ظاهرة الزواج المبكر؛

- محاربة العادات الضارة والظواهر السلبية ولاسيما مسألة إباحة الإجهاض إذا كان برضا المرأة الحامل؛

- نوصي بالاهتمام بمسائل التوعية الصحية الإنجابية ومدى معرفة التنظيم السليم للنسل؛

- نوصي بالمتابعة القضائية للأطباء المشرفين على عمليات الإجهاض السرية؛

- قيام ورشات ومؤتمرات لتوضيح جميع المسائل الفقهية والقانونية التي تتعلق بالإجهاض.

## - قائمة المراجع

1- رحيم، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2002.
2- الحسني، عباس، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته القسم الخاص، الجزء الثاني، العراق: مطبعة الغالي، 1974.
3- الجوهري، محمد فاتح، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، مصر: مكتبة القاهرة، 1951.
4- بدوي، أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ط1، بيروت: مكتبة لبنان، 1986.

5- نجم، محمد صبحي ، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الأردن: مطبعة دار الثقافة، دت، 2002.
6- تمور، محمد سعيد ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ج1، الأردن: دار الثقافة، 2008.
7- فخري، عبد الرزاق، خالد حميدي الزعبي: الجرائم الواقعة على الأشخاص، مصر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
8- الحيدري، جمال، الوافي في قانون العقوبات، بغداد: مكتبة السنهوري، 2012.
9- عدلي، أميرة، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، مصر: دار الفكر الجامعي، 2005.
10- الطيفي، مصطفى عبد الفتاح، قانون العقوبات، مصر: منشأة المعارف، 2000.
11- ابن وارث، مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص) ط3، الجزائر: دار هومة، 2006.
12- حجازي، عبد الفتاح بيومي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007.
13- أبو العينين، محمد محمود عبد النبي، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996.
14- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات(القسم الخاص)، مصر: دار النهضة العربية، 1979.
15- المبارك، إبراهيم، حماية الجنين في الشريعة والقانون "دراسة مقارنة"، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2009.
16- كامل، سعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن ط1، عمان، الأردن: دائرة المكتبة الوطنية، 2002.
17- شحاتة عبد المطلب، أحمد حسن، الإجهاض بين الخطر والإباحة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2006.
18- العمري، أسامة رمضان، أساسيات علم الطب الشرعي والسموم للهيئات القضائية والمحاميين المحلة الكبرى، مصر: دار الكتب القانونية، 2005.
19- شعبان، خالد محمد، مسؤولية الطب الشرعي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، 2008.
20- صبحي زياد، رباب، أحكام العقم في الشريعة الإسلامية، الأردن: المؤسسة الصحفية الأردنية، 1995.
21- طه، أحمد حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة النور، 2006.
22- العايطة، منصور عمر، المسؤولية المجنية والجنائية وفي الأخطاء الطبية، السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2004.
23- أرفيس، أحمد، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، ط2، الجزائر، 2005.
24- البار، محمد علي، سياسة وسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، ط1، لبنان: دار العصر الحديث للنشر، 1991.
25- أبو الأسباط، يوسف موسى، الجنين بين الإسلام والعلمانية، الرياض: شركة مرامر للطباعة الالكترونية، دت.

26- شعبان، خالد محمد، مسؤولية الطب الشرعي "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر: دار الفكر العربي، 2005.
27- مروان، منال، الإجهاض في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، مصر: دار النهضة العربية، 2002.
28- بوسقيقة، أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط3، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2011.
29- القهوجي، عبد القادر علي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، القسم الخاص، ط2، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
30- تقارير الوسط التونسية 2007.01.03، الإجهاض في الجزائر..الجريمة السرية، دراسات اجتماعية، 2007.